

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥

بإضافة المجرى النصف آلى للدواجن

الخاص باسم السيد/ باهر كمال غبريال (شركة سيرل للمجازر)

الكائن بناحية المنطقة الصناعية - قطعتى أرض رقمى (٥٩ ، ٦٠)

ببياض العرب - محافظة بنى سويف

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية برقم (٢٠١٤/٤٠٢٣٠) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢

لمدة عام ؛

وعلى موافقة المنطقة الصناعية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ لمدة عام ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (١١) بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (١٢٢٣)

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٤ ؛

قـرر:

مادة ١ - يُضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص باسم السيد / باهر كمال غبريال (شركة سيرل للمجازر) الكائن بناحية المنطقة الصناعية - قطعتى أرض رقمى (٥٩ ، ٦٠) ببياض العرب - محافظة بنى سويف برقم كودى (U/2201020229) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/١/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / عادل السيد البلتاجى